الأمم المتحدة
A/HRC/61/65

الجمعية العامة

Distr.: General
8 January 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
23 شباط/فبراير – 2 نيسان/أبريل 2026
البند 5 من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

التوصيات التي قدمها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثامنة عشرة حول موضوع "مساهمة الأقليات في إيجاد مجتمعات متنوعة وقادرة على الصمود وسلمية"

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، نيكولا لُفرا

موجز

التوصيات الواردة في هذا التقرير مستمدة أساساً من المناقشات التي أجراها المشاركون في الدورة الثامنة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات ومساهماتهم فيها. وقد عُقدت الدورة في جنيف يومي 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 حول موضوع "مساهمة الأقليات في إيجاد مجتمعات متنوعة وقادرة على الصمود وسلمية". وقُسمت الدورة إلى ثلاث حلقات نقاش تناولت المواضيع التالية: (أ) "بناء الثقة والتماسك الاجتماعي: معالجة العوائق التي تحول دون التعايش السلمي"؛ و(ب) "الاعتراف بالمساهمة الكاملة للأقليات في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والمؤسسي للمجتمع"؛ و(ج) "إعلاء أصوات الأقليات في عمليات بناء السلام والمساءلة والعدالة الانتقالية". ويرمي المنتدى إلى إتاحة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والتصدي للتحديات المتعددة التي تعترض مجتمعات الأقليات في جميع أنحاء العالم.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقرارَي مجلس حقوق الإنسان 15/6 و23/19. وهو يتضمن التوصيات التي قدمها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثامنة عشرة، المعقودة في جنيف يومي 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، حول موضوع "مساهمة الأقليات في إيجاد مجتمعات متنوعة وقادرة على الصمود وسلمية". وتولى توجيه أعمال المنتدى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، نيكولا لُفرا. وترأست الدورةَ كارولين زيادة من لبنان، التي عينها رئيس مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 15/6. وتَسجَّل في الدورة نحو 975 مشاركاً من 78 بلداً، بمن في ذلك ممثلون عن الدول، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وكذلك الآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، وممثلو الأقليات والأكاديميون والخبراء المعنيون بقضايا الأقليات.

2- والتوصيات الواردة في هذا التقرير مستمدة أساساً من المناقشات التي أجراها المشاركون في الدورة الثامنة عشرة للمنتدى ومساهماتهم فيها. وتستند التوصيات إلى القانون الدولي وكذلك إلى المعايير والممارسات الجيدة في مجال حماية حقوق الأقليات. والغاية منها تقديم توجيهات من أجل مواصلة تنفيذ أمور منها "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية".

3- وتشمل العناصر الرئيسية للإطار القانوني والمعياري الدولي، من منظور حقوق الإنسان، الإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

4- وتهدف الدورة الثامنة عشرة للمنتدى إلى تناول مساهمة الأقليات في إيجاد مجتمعات متنوعة وقادرة على الصمود وسلمية. وأقر المشاركون بأن الأقليات تواجه في كثير من الأحيان توترات لا مع المجموعات المهيمنة فحسب، وإنما أيضاً داخل مجتمعات الأقليات وفيما بينها، وغالباً ما تكون هذه التوترات ناجمة عن التمييز الهيكلي الطويل الأمد، والإقصاء السياسي والاقتصادي، وعدم المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية. وذكروا خلال المناقشات أن التحديات تشعر بها بصورة أكثر حدة الفئات المهمشة ضمن الأقليات، بمن في ذلك النساء والشباب وكبار السن والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الميول الجنسية والهوية الجنسانية المختلفة، الذين يتعرضون لأشكال متقاطعة من التمييز سواء من الفئات المهيمنة أو داخل مجتمعاتهم المحلية. وفي ظل هذه الخلفية، سعى المشاركون إلى تأكيد الإمكانات التحويلية التي تنطوي عليها المجتمعات الشاملة للجميع التي تقوم على التمثيل والمشاركة وعدم التمييز والمساواة، والتي يُعترف فيها بالأقليات لا باعتبارها مجرد صاحبة حقوق بحاجة إلى الحماية، بل باعتبارها أيضاً عناصر فاعلة في تحقيق السلام والعدالة والقدرة الجماعية على الصمود. وبحث المشاركون، خلال المناقشات، الأسباب الجذرية للإقصاء والتمييز والتوترات بين الجماعات، وسلطوا الضوء على الممارسات الجيدة لمنع التوترات الاجتماعية في الحياة اليومية والأوساط المؤسسية، واستكشفوا سبل ضمان الاعتراف العادل بمساهمات الأقليات ومراعاتها على نحو هادف في السرديات والمؤسسات والسياسات الوطنية. وأُولي اهتمام خاص لوجهات النظر الفريدة والدور الأساسي للأشخاص المنتمين إلى الأقليات في إعادة بناء مؤسسات شاملة ومستقرة ومستدامة في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياقات ما بعد النزاع. وشُجع المشاركون على تقاسم أفضل الممارسات والمبادرات

التي تُبرز الدور الفعال لمجتمعات الأقليات في النهوض بالهويات المتعددة الأبعاد، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز القدرة المجتمعية على الصمود.

5- وقُسمت دورة المنتدى إلى ثلاث حلقات نقاش تناولت المواضيع التالية: (أ) "بناء الثقة والتماسك الاجتماعي: معالجة العوائق التي تحول دون التعايش السلمي"، حيث بحث المشاركون العوامل الهيكلية المسببة لانعدام الثقة والإقصاء والتوترات بين الجماعات التي تؤثر على العلاقات بين الأقليات والجماعات المهيمنة وداخل مجتمعات الأقليات، وسلطوا الضوء على المبادرات الفعالة التي تتخذها الدول والمجتمعات المحلية لتعزيز الثقة، بما في ذلك الوساطة والحوار بين الثقافات والأديان والتعليم المتعدد اللغات والتعبير الثقافي في مكافحة الوصم؛ و(ب) "الاعتراف بالمساهمة الكاملة للأقليات في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والمؤسسي للمجتمع"، حيث بحث المشاركون كيف يجري في كثير من الأحيان التقليل من قيمة مساهمات الأقليات، وناقشوا سُبل ضمان الاعتراف العادل بها ومراعاتها في السرديات ووضع السياسات على المستوى الوطني، مستندين إلى أمثلة على مشاركة الأقليات في التنمية الاقتصادية والحياة الثقافية والمشاركة المدنية ومناصرة حقوق الإنسان من خلال عمليات شاملة تضم العديد من الجهات صاحبة المصلحة؛ و(ج) "إعلاء أصوات الأقليات في عمليات بناء السلام والمساءلة والعدالة الانتقالية"، حيث ركز المشاركون على مشاركة الأقليات في سياقات ما بعد النزاع والمراحل الانتقالية، وبحثوا المساهمات التي تقودها الأقليات في المصالحة والعدالة، ونظروا في الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة لضمان تمثيل الأقليات في آليات بناء السلام والعدالة الانتقالية، بهدف بناء مجتمعات أكثر شمولاً واستقراراً وقدرةً على الصمود.

6- وتنقسم توصيات المنتدى في دورته الثامنة عشرة إلى مجموعة من التوصيات العامة، ومجموعة من التوصيات الأكثر تحديداً، مصنفةً حسب بنود جدول الأعمال الثلاثة التي انتظم النقاش حولها خلال الدورة. وهذه التوصيات:

(أ) تهدف إلى توجيه السياسات والممارسات على المستوى المحلي والوطني والدولي، والمساهمة في إدماج قضايا الأقليات في الأطر المؤسسية الأوسع نطاقاً والجهود المبذولة من أجل إيجاد مجتمعات متماسكة ومنصفة؛

(ب) يُقصد بها الاستفادة من الفرص والممارسات والمبادرات التي تعزّز إدماج مجموعات الأقليات، بما يتماشى مع المبادئ والحقوق المكرَّسة في "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ج) تركّز على اتباع نهج متقاطع يتيح معالجة التحديات المركبة التي تواجهها نساء الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى المنتمية إلى الأقليات؛

(د) تعكس الاعتراف بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني وممثلو الأقليات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في تعزيز التمثيل العادل للأقليات.

7- وتستند هذه التوصيات إلى التوصيات التي أُعدت في دورات سابقة للمنتدى، ولا سيما الدورة الرابعة عشرة، التي تناولت موضوع "منع النزاعات وحماية حقوق الإنسان للأقليات"[1]، والدورة السادسة عشرة، التي تناولت موضوع "الأقليات والمجتمعات المتماسكة: المساواة والإدماج الاجتماعي والمشاركة الاجتماعية

(1) انظر A/HRC/49/81.

والاقتصادية"[2]، والدورة السابعة عشرة، التي تناولت موضوع "تمثيل الأقليات والتمثيل الذاتي في الأماكن والخطابات العامة"[3]. وهي تتابع أيضاً التوصيات الواردة في التقارير المواضيعية للمقررين الخاصين المعنيين بقضايا الأقليات، ولا سيما التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين بشأن تعزيز التنوع في قضايا الأقليات لتعزيز البعد العالمي لحقوق الإنسان[4]، والتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[5]، والتقرير المقدم إليها في دورتها التاسعة والسبعين بشأن التصاميم المؤسسية التي تشجع المشاركة الفعالة للأقليات بما يؤدي إلى مجتمعات متنوعة وشاملة للجميع[6].

8- والمقصود بهذه التوصيات هو تنفيذها في جميع بلدان العالم بهدف مساعدة الدول والشركات الخاصة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الارتقاء بفهم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية التمثيل العادل للأقليات.

ثانياً- توصيات عامة

9- ينبغي للدول أن تصبح أطرافاً في جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تكفل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وأن تنفذها تنفيذاً فعالاً.

10- ينبغي للدول أن تكفل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بسُبل منها اعتماد خطط عمل وتشريعات وسياسات وطنية.

11- ينبغي للدول أن تتفاعل مع المنتدى المعني بقضايا الأقليات، وأن تولي التوصيات الصادرة عنه الاعتبار الواجب، وأن تروج لأهميته بين الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

12- ينبغي للدول أن تعزز المنتدى المعني بقضايا الأقليات عن طريق تقديم الدعم لإنشاء صندوق تبرعات بهدف النهوض بالمشاركة المجدية للمجتمع المدني وممثلي جماعات الأقليات من طائفة أوسع من البلدان في دورات المنتدى.

13- ينبغي للدول أن تعترف بدور الأقليات والتنوع في بناء مجتمعات سلمية وقادرة على الصمود وشاملة للجميع، وأن تعزز هذا الدور، بوسائل منها الخطاب العام والتعليم والمبادرات الثقافية.

14- ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات شاملة لمكافحة التمييز من أجل ضمان تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية للجميع، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات.

15- ينبغي للدول أن تنظر في عقد مؤتمر قمة عالمي بشأن قضايا الأقليات لضمان عدم استبعاد قضايا الأقليات من خطة ما بعد عام 2030. ومن شأن عقد مؤتمر القمة هذا أن ينهض بالحوار والتعاون بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإبراز قضاياهم على الصعيد العالمي، بالاقتران مع تشجيع التنوع باعتباره أساساً متجدداً لعالمية حقوق الإنسان.

(2) انظر A/HRC/55/70.

(3) انظر A/HRC/58/69.

(4) A/HRC/55/51.

(5) A/70/212.

(6) A/79/169.

16- ينبغي للأمم المتحدة أن تضمن إدماج وجهات نظر الأقليات إدماجاً منهجياً في برامجها وسياساتها وعملياتها على الصعيدين الإقليمي والقطري.

17- ينبغي لوسائل الإعلام، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، أن تعمل بطريقة مسؤولة على التوعية بقضايا الأقليات، ومكافحة القوالب النمطية الضارة، والمساهمة في المساءلة العامة.

ثالثاً- توصيات بشأن معالجة العوائق التي تحول دون التعايش السلمي ومن أجل بناء الثقة والتماسك الاجتماعي

18- ينبغي للدول أن تقضي على التمييز الهيكلي الذي يؤثر على الأقليات من خلال التطبيق الكامل لمعايير حقوق الأقليات وحماية التدابير الخاصة أو الإيجابية، بما في ذلك تمثيل الأقليات بتخصيص حصص لها، وتوسيع نطاق تلك التدابير عند اللزوم، من أجل معالجة أوجه عدم المساواة التاريخية والبنيوية.

19- ينبغي للدول أن تمنع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك على الإنترنت، وترصدها وتتصدى لها، وأن تولي اهتماماً خاصاً لخطاب الكراهية الذي يصدر عن شخصيات سياسية بارزة، باستخدام آليات الإنذار المبكر والرقابة المستقلة وتدابير المساءلة، وأن تعمل في الوقت نفسه على ضمان حماية وسلامة الأفراد المتضررين والمجتمعات المتضررة.

20- ينبغي للدول أن تكفل مشاركة الأقليات مشاركة هادفة في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك في وضع القوانين والسياسات والبرامج التي تمسها وتنفيذها وتقييمها.

21- ينبغي للدول أن تدعم مبادرات الحوار المستمر بين الثقافات والأديان، لا سيما على الصعيد المحلي، باعتبارها أدوات لبناء الثقة ومنع النزاعات وتحقيق التماسك الاجتماعي.

22- ينبغي للدول أن تستثمر في التعليم الجامع ووسائل الإعلام التعددية والمستقلة والمنصات الثقافية التي تناهض القوالب النمطية وتتصدى للمعلومات المضللة، وتبرز وجهات نظر الأقليات، بوسائل منها إشراكها في وضع المحتوى التعليمي.

23- ينبغي للدول أن تشجع المساحات والمبادرات المدنية المشتركة التي تعزز التفاعل والتعاون بين المجتمعات المحلية، وأن تتجنب السياسات أو الممارسات التي ترسّخ العزل أو التهميش.

24- ينبغي للدول أن تنشئ آليات رصد وتقييم وتمنحها تمويلاً كافياً، بما في ذلك جمع البيانات المصنفة والتقييمات التشاركية، من أجل تتبع التقدم المحرز في بناء الثقة والتماسك الاجتماعي وإدماج الأقليات، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان.

25- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام أن تساهم في مناهضة السرديات المثيرة للانقسام وتعزيز الحوار والتماسك الاجتماعي.

رابعاً- توصيات بشأن الاعتراف بالمساهمة الكاملة للأقليات في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والمؤسسي للمجتمع

26- ينبغي للدول أن تعترف صراحةً بمساهمات الأقليات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمؤسسية في القوانين والسياسات والخطاب العام، وأن تؤكد أن التنوع ثروة

مجتمعية تشمل مساهمات أفراد الأقليات من النساء والشباب وكبار السن والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة.

27- **ينبغي للدول أن تنشئ أو تعزز آليات تشاورية جامعة لضمان مشاركة الأقليات في وضع السياسات العامة وبرامج التنمية وتنفيذها وتقييمها.**

28- **ينبغي للدول أن تكفل للأقليات المساواة في الاستفادة من الفرص الاقتصادية، بسُبل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف تدعم ريادة الأعمال وتنمية المهارات والحصول على الائتمان والمشاركة في أسواق العمل.**

29- **ينبغي للدول إزالة الحواجز التي تعوق مشاركة الأقليات في الحياة العامة، بما في ذلك في الهيئات المنتخبة والإدارة العامة وسلك القضاء، وغيرها ذلك من مؤسسات صنع القرار، واتخاذ تدابير خاصة عند اللزوم لتحقيق المساواة الفعلية.**

30- **ينبغي للدول أن تحمي وتعزز لغات الأقليات وثقافاتها وتقاليدها وتراثها الثقافي من خلال الاستثمار في برامج تعليمية للجميع والتعليم بلغات الأقليات، بما في ذلك دعم المبادرات الثقافية التي تقودها الأقليات.**

31- **ينبغي للدول أن تضمن للأقليات، بمن في ذلك النساء والشباب، فرصاً متكافئة في الحصول على تعليم جيد وخدمات عامة ملائمة ثقافياً.**

32- **ينبغي للدول أن تعترف صراحةً بهويات الأقليات في الأُطر القانونية الوطنية، وعند الاقتضاء، في التعدادات السكانية ونُظم البيانات، وفقاً لمبادئ تحديد الهوية الذاتي وحماية البيانات وضمانات حقوق الإنسان.**

33- **ينبغي للدول أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أفراد الأقليات من خلال ضمان بيئة آمنة ومواتية لعملهم ومشاركتهم في الحياة العامة.**

خامساً- توصيات بشأن إعلاء أصوات الأقليات في عمليات بناء السلام والمساءلة والعدالة الانتقالية

34- **ينبغي للدول أن تضمن إشراك الأقليات منذ البداية في عمليات بناء السلام ومنع النزاعات ومرحلة ما بعد النزاعات، بسُبل منها معالجة التمييز والإقصاء على أساس الهوية باعتبارهما من الأسباب الجذرية للنزاعات.**

35- **ينبغي للدول أن تضمن مشاركة الأقليات مشاركةً فعالة وآمنة وهادفة في مفاوضات السلام والوساطة وهياكل السلام المحلية والحوكمة بعد انتهاء النزاع، بما يتماشى مع المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن العدالة الانتقالية[7]. وينبغي أن تضمن تمكين الأقليات ودعمها لتتسنى لها المشاركة الكاملة والفعالة في عمليات العدالة الانتقالية، وتنفيذ توصيات لجان الحقيقة وبرامج التعويضات والآليات ذات الصلة من دون تمييز.**

(7) انظر: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf (باللغة الإنكليزية).

36- ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الأقليات في مجال العدالة الانتقالية، وأن تدمج هذا النهج في جميع مراحل العملية، بوسائل منها تحديد أبعاد الانتهاكات المتعلقة بالأقليات والهوية في مرحلة مبكرة، وجمع بيانات ديموغرافية مصنفة، وإشراك الأقليات في تصميم آليات تكفل تلبية احتياجاتها الخاصة في مجال العدالة. ويجب أن يكون هذا النهج مدمجاً في جميع مراحل العملية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة والتعويضات والمساءلة والإصلاح المؤسسي.

37- ينبغي للدول أن تضمن مشاركة الأقليات في تصميم آليات العدالة الانتقالية بحيث تستجيب التدابير المختارة لمفاهيم العدالة المتنوعة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التعويضات الجماعية وآليات المساءلة القائمة على أسس ثقافية أو روحية.

38- ينبغي للدول أن تمكّن الأقليات وتدعمها لتتسنى لها المشاركة الكاملة والفعالة في جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية، بوسائل منها بناء القدرات وتدابير الحماية والحصول على المعلومات، ومن خلال تهيئة ظروف مواتية لمجتمعات الأقليات لكي تتصرف باعتبارها عناصر فاعلة وجهات شريكة قادرة، وليس فقط باعتبارها ضحايا أو جهات مستفيدة.

39- ينبغي للدول أن تعمل بشكل استباقي على تعميم حقوق الأقليات والمنظورات المتقاطعة في عمليات بناء السلام ومنع النزاعات وحلها، والاعتراف بالإمكانات التحويلية التي ينطوي عليها إدماج الأقليات من أجل تحقيق السلام المستدام والاستثمار في هذه الإمكانات.

40- ينبغي للدول أن تعزز بناء السلام الشامل للجميع بما يتجاوز الإجراءات القانونية، بسُبل منها إشراك أطفال وشباب الأقليات ودعم التعليم والتدريب المهني في مجال تاريخ الأقليات ولغاتها والنُّهج التعددية في تحقيق العدالة.